


خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكى : الحق العام
اسم الظنين : فايز عبد الله مجد من عصيرة الشمالية التابعة نابلس المجهول محل الإقامة
نوع الجرم : اعتداء على رجال الامن


ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩/٣/١٩٥٧ الحكم بحبسه مدة ستة اشهر والرسوم دينارين واربعماية فلس حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض



مذكرة جلب

صادرة من محكمة جنابات عمان


الاسم والشهرة : مصطفى مجد نصار من حيفا يسكن الرصيفه سابقا ومجهول محل الإقامة .
تعين يوم السبت الواقع ٥٧/٥/٢٥ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية الدعوى التي اقامها عليك عبد القادر احمد فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جنابات عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المريج راكاد كواد غريار من شمر العراق مجهول الإقامة :
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع في ١٨/٥/١٩٥٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكتك غيابياً .



مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المريج فاضل سليمان عبد العزيز من العراق مجهول الإقامة :
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع في ١٨/٥/١٩٥٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكتك غيابياً .



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٤ شوال ١٣٧٦ الموافق ٤ أيار ١٩٥٧ العدد ١٣٢٨

الفهرس

صحيفة

٤١٥

٤١٥ - ٤١٦

٤١٧

اعلان الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة

قرار رقم (٧) صادر عن الديوان الخاص

قرار رقم (٨) صادر عن الديوان الخاص



اعلان الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١) تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥ التالي بالنظر الى الطوارئ الخطيرة التي تجتازها البلاد في الظروف الحاضرة مما يعتبر معها ان التدابير والاجراءات القادرة في الوقت الحاضر بموجب قانون الدفاع وفقاً للمادة ١٢٤ من الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة واستناداً الى المادة ١٢٥ من الدستور يقرر مجلس الوزراء الاتماس من جلالة الملك المعظم وفقاً لصلاحياته الدستورية بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ١٢٥ المشار اليها ان تعلن الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة اعتباراً من تاريخ اليوم ١٩٥٧/٤/٢٥ .

قرار رقم (٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٧/٢/٢٨ رقم ١٦٧١/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير أحكام المادة التاسعة من قانون ديوان الموظفين وبيان ما اذا كان وضع الموظفين غير المصنفين في وظائف مصنفة يعتبر ترفيعاً يدخل في اختصاص (لجنة ترفيع الموظفين) المنصوص عليها في هذه المادة ام يعد تعييناً من اختصاص (لجنة انتقاء الموظفين) المبحوث عنها في المادة الثامنة المعدلة من هذا القانون . وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٤ رقم ١٨/١٥/٤٤٤ وكتاب وزير العدالة لرئيس ديوان الموظفين المؤرخ ١٩٥٧/٢/١٢ رقم ٨٣٧/١/٢ وتديق النصوص القانونية تبين لنا .

١ - ان الفقرة الاولى من المادة الثامنة المعدلة من قانون ديوان الموظفين نصت على ان تؤلف لجنة تسمى « لجنة انتقاء الموظفين » من رئيس ديوان الموظفين رئيساً ومن عضو من الموظفين يعينه مجلس الوزراء بضاف اليها وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقة في التعيين .

وان الفقرة الثانية منها نصت على ان هذه اللجنة مسؤولة عن انتقاء جميع موظفي الدولة لتعيينهم في الخدمة العامة باستثناء بعض الموظفين المعينة وظائفهم في هذه المادة .

وان الفقرة الثالثة منها اوجبت على اللجنة ان ترفع تنسيبها الى الوزير المختص لاقرار تعيين الشخص الذي يختاره من المرشحين لملء الوظيفة الشاغرة ان كانت من الصنف الثاني ، والى مجلس الوزراء ليقدر تعيينه .

٢ - ان الفقرة الاولى من المادة التاسعة منه نصت على ان تؤلف في كل وزارة لجنة تسمى « لجنة ترفيع الموظفين » من وكيل الوزارة رئيساً ومن عضو يعينه الوزير المختص وعضو ينتدبه رئيس ديوان الموظفين من بين موظفي الديوان .

وان الفقرة الثانية منها نصت على ان هذه اللجنة تكون مسؤولة عن تنسيب الترفيع بين جميع موظفي الوزارة والدوائر المرتبطة بها باستثناء الترفيع الى الدرجتين الاولى والثانية .

وان الفقرة الثالثة اوجبت على اعضاء اللجنة أن يراعوا بكل دقة القواعد الرسومة في قوانين وانظمة الموظفين .

٣ - ان المادة ٢٤ من نظام الموظفين رقم ١ لسنة ١٩٤٩ نصت على انه يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته اذا ثبتت مقدرته بتوصية مدير الدائرة واكمل مدة لا تقل عن سنتين في كل من الدرجتين العاشرة والتاسعة وثلاث سنوات في الدرجة الثامنة والسابعة وسنتين في الصنف الاول اعلى .

ومن هذه النصوص يبدو ان عبارة (كافة موظفي الدولة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة الباقية عن تنسيب الترفيع والعبارة الماثلة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة الباقية عن تنسيب التعمين قد وردتا بصيغة الاطلاق وهما بحسب مدلولها اللفظي تنتظران جميع موظفي الدولة المصنفين وغير المصنفين .

غير اننا نرى ان في هذا القانون ما يفيد تقييد هذا الاطلاق وتخصيصه بموظفي الدولة المصنفين فقط وهذا التقييد يستفاد :

أ - من نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة المشار اليها التي بحثت فقط عن موظفي الصنف الاول وموظفي الصنف الثاني ولم تعرض مطلقاً للموظفين غير المصنفين الامر الذي يدل على ان الموظفين المعنيين في هذا القانون هم الموظفون المصنفون ليس الا .

ب - من نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة المذكورة التي اوجبت على لجنة ترفيع الموظفين مراعاة القواعد الرسومة في انظمة الموظفين .

وبالرجوع الى نظام الموظفين رقم ١ لسنة ١٩٤٩ نجد ان المادة ٢٤ منه نصت على ان (الترفيع) يكون من درجة الى الدرجة التي تليها بمعنى ان الموظف المرشح للترفيع ينبغي ان يكون مصنفاً في احدى الدرجات المنصوص عليها في المادتين ٨ و ٩ من هذا النظام ولا جدال في ان الموظفين غير المصنفين لا يندرجون تحت هذه الدرجات ، وعليه فان لفظة (الترفيع) بالمعنى المقصود في هذا النظام لا تنطبق على الحالة التي يرشح فيها موظف غير مصنف لوظيفة مصنفة .

ولهذا نرى ان ترشيح موظف غير مصنف لاشغال وظيفة مصنفة يعتبر تعييناً لا ترفيعاً ويخرج عن اختصاص لجنة ترفيع الموظفين المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون الموظفين ، وتقرر تفسير هذه المادة على هذا الوجه .

صدر في ١٩٥٧/٣/١٩

عضو الديوان
مندوب ديوان
الموظفين
رشاد الحسين

عضو
المستشار الحقوقي
لرئاسة الوزراء
شكر

عضو
عضو محكمة التمييز
عضو محكمة التمييز

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز

قرار رقم (٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابته المؤرخ ١٩٥٧/٣/٧ رقم ١٨٧٢/٢/٣٤٢/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٥٠ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤ - ويبان ما اذا كانت عبارة (سنة التقدير التي يحق لوزير المالية ان يمارس صلاحياته خلالها او خلال سنتين بعد انتهائها تعني السنة التي تفرض الضريبة عنها السنة التي يجري تقدير الضريبة في غضوننا .

وبعد الاطلاع على كتاب وكيل رئيس الوزراء المؤرخ ١٩٥٧/١/١٩ رقم ٥٤٠ وكتاب وزير المالية المؤرخ ١٩٥٧/٣/٣ رقم ٢٧٣٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ - ان المادة المطلوب تفسيرها تنص على انه يجوز لوزير المالية او من ينيبه عنه خلال سنة التقدير او خلال سنة بعد انتهائها ان يطلب الضبط المتعلق بأية اجراءات اتخذها مأمور التقدير بموجب هذا القانون وان يجري ان يوعز باجراء التحقيقات التي يستصوب اجراءها وان يصدر الاوامر التي يستصوبها بشأن تلك الاجراءات على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون . (اطلع)

٢ - ان الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من هذا القانون نصت على ان عبارة (سنة التقدير) تعني مدة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ وكل مدة تليها مؤلفة من اثني عشر شهراً .

٣ - ان المادة ٥ منه جاءت بنص يتعلق بعبارة (سنة التقدير) يفيد اعطاءها نفس المعنى المعطى لها في المادة السابقة الآتية الذكر .

٤ - ان المادة السادسة منه نصت على ان سنة التقدير هي التي تفرض الضريبة عنها .


وعلى ضوء هذه النصوص فان عبارة (سنة التقدير) ايها وردت في هذا القانون انما تحمل نفس المعنى المشار اليه في المادة المذكورة ما لم ترد قرينة تدل على خلاف ذلك .

وحيث انه لا يوجد في القانون اية قرينة تدل على ان الشارع اراد ان يجعل لهذه العبارة الواردة في المادة ٥ المطلوب تفسيرها معنى آخر خلاف المعنى الذي ينطوي عليه التعريف المبين اعلاه . فاننا نرى انه لا يجوز ان تغير هذا المعنى .

ولذلك فان سنة التقدير المشار اليها في المادة ٥ المذكورة هي السنة التي تفرض الضريبة عنها وان وزير المالية لا يستطيع ممارسة صلاحيته المنصوص عليها في هذه المادة الا خلال هذه السنة او خلال سنتين بعد انتهائها . هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر في ١٧/٤/١٩٥٧

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
مندوب وزارة المالية	عز الدين المفتي	شكري المهدي	الياس خوري	عضو محكمة التمييز
المستشار الحقوقي	لرئاسة الوزراء	شكري المهدي	الياس خوري	عضو محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص	بمكتبه	رئيس الديوان الخاص	بمكتبه	رئيس الديوان الخاص



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت

٢٧ رمضان ١٣٧٦ الموافق ٢٧ نيسان ١٩٥٧

العدد ١٣٢٧

عرومستاز

صحيفة

٤١١ - ٤١٣

٤١٣ - ٤١٤


٤١٤

تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧

أمر الحاكم العسكري العام بتعيين الحكام العسكريين المحليين

أمر الحاكم العسكري العام بالغاء قرار مجلس الوزراء الاسبق

الصادر بتاريخ ٣١/١٠/١٩٥٧ المتضمن تأليف لجان التوجيه الوطني



١٧٢